تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٣١	١٦٢/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٠هـ ٢٠٠٧/١١/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١١٩/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٢٤هـ ٢٠٠٩/١/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضيـــة في أن المدعي أقـــام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد (المدعى عليها) موضحاً فيها أنه بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩١م تسلم سنداً لطلب الاكتتاب من شركة ... برقم (...)، مختوماً من البنك ... بـــ.....، وفي عام ٢٠٠٥م وبعد البحث من خلال الأوراق والمستندات الموجودة في خزانته الشخصية وجد سند الاكتتاب في شركة ...؛ مما دعاه إلى الاتصال هاتفياً بالشركة للاستفسار عن الأسهم طبقاً للمعلومات الواردة في السند المذكور، فجاءت إفادة الشركة بأن لديه عدد (٤) أربعة أسهم، فقام بطلب أرباحها فأخبرته الشركة أنه قد تم بيعها على المدعو (.....)، وتم تزويده بصورة من سند البيع المذكور، وأنه فوجئ بذلك البيع لأنه لم يقم ببيع أسهمه أو يوكل أحداً بالتصرف فيها، وليس له علاقة بالشخص التي بيعت عليه الأسهم، و لم يلتق به، ثم ختـــم مذكرته مطالباً بإعادة الأســـهم المكتتب بها والتي بلغت (١٩٨) مائة وثمانية وتسعين سهماً بعد التجزئة، كما طالب بتعويضه عن أرباحها، وتعويضه عن مصاريف الإقامة والسفر.

وفي الجلسة المنعقدة حضر المدعي أصالة، كما حضر وكيلاً عن المدعى عليها، وبمواجهته بلائحة الدعوى ومطالبته بالرد قدم أوراقاً تثبت انتقال ملكية هذه الأسهم إلى المدعو (.....) وتتمثل في بيان بأسماء البائعين وصورة من بطاقة المدعي وصورة من شهادة الأسهم وصورة من الشيك، وأضاف أن هذا الشخص ملتزم بتحمل المسؤولية عن أي مسائله أو اعتراض على نقل ملكية الأسهم إليه بحكم أنه هو من وقع على النموذج الذي صدق من قبل البنك، وقد تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المستندات للإجابة عنها؛ فأنكر المدعي توقيعه عليها، وبسؤال وكيل الشركة المدعي عليها عن الإجراءات المتبعة والمعتمدة لديها لنقل ملكية الأسهم؟ أجاب بأن النظام المتبع والمعتمد هو حضور كل من البائع والمشتري وتوقيع عقد بيع بينهما أو من ينوب عنهما بوكالة شرعية، إلا أنه في فترة بدايات الاكتتاب مع تزايد الأعداد لجأت الشركة إلى أسلوب آخر هو الاعتماد على نموذج يتضمن انتقال الملكية من البائعين إلى المشترين مع تعهد من المشترين وفق صيغة مذكورة في النموذج بتحمل

المسؤولية عن أي مساءلة أو اعتراض على نقل الملكية يقدم بعد توقيعه من المشتري إلى البنك أو الغرفة التجارية للمصادقة عليه، وبمواجهته بأن التصديق على التوقيع الموجود على النموذج الذي قدمه إنما يخص المشتري فقط؛ أجاب بأنه هو الملتزم بتحمل المسؤولية حسب هذا النموذج، وبسؤاله هل لا تزال هذه الأسهم في ملكية المشتري؟ أجاب بأنه ليس لديه ما يفيد بذلك حيث إنها حولت إلى محافظ، وذكر في معرض جوابه عن طريقة انتقال ملكية الأسهم أنهم لجؤوا في الشركة إلى الأسلوب الذي ذكره في فترة من الزمن تقارب ستة أشهر نتيجة لكثافة عمليات نقل الملكية ثم رجعوا عنه إلى اعتماد أسلوب البيع المباشر فيما بين الطرفين أو وكيليهما، وبسؤال المدعي عن الشهادة الأصلية؟ أجاب أنه ليس لديه الشهادة الأصلية وإنما لديه فقط نموذج طلب الاكتتاب المرفق بمذكرته، وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تسلم الشهادة؟ أجاب بأن الشهادة تكون في عهدة البنك المكتتب فيه وهو البنك ..... وهو ملزم بتسليمها إلى مالك الأسهم أو وكيله الشرعي بعد إعادة فائض الاكتتاب، وأنها لم تتسلم من الشركة لأنها لا يمكن أن تخرج إلى يد المدعو (.....) من دون أن تصل إلى المدعي ولكنه لا يعلم عن كيفية وصولها إليه عن طريق البنك، وبسؤاله هل تم صرف أرباح للمدعي؟ أجاب بأنه خلال الأربع سنوات الأولى كان الصرف من قبل البنك وبعدها عن طريق الشركة ولا يحضره جواب عن متسلم الأرباح.

ولاستكمال جوانب القضية خاطبت اللجنة إدارة تداول بخطابها المتضمن طلب تزويد اللجنة بأرباح أسهم شركة .... وتضاعف الأسهم الناتج عن الأسهم المجانية، وأسهم الاكتتاب برأس المال، فورد اللجنةَ خطابُ تداول المرفق به عدد من الكشوف توضح جميع الزيادات في رأس مال الشركة والأرباح النقدية التي تم توزيعها حتى تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٦٢/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/١٠هـ الموافق٢٠٠٧/١١/٢٠م، والقاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي الآتي:

١- مبلغاً مقداره (٦٤,٥٠٠) أربعة وستون ألفاً وخمسمائة ريال تعويضاً عن أسهمه التي تم بيعها بغير إذنه.

٢- مبلغاً مقداره (٦,٣٣٠) ستة آلاف وثلاثمائة وثلاثون ريالاً تعويضاً عن أسهم الاكتتاب بزيادة رأس المال.

٣- مبلغاً مقداره (٢٧٥٧,٧٨) ألفان وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وثمان وسبعون هللة، مقدار أرباح الأسهم النقدية وكسور الأسهم.

٤-مبلغاً مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلمت المدعى عليها نسخة من القرار، ثم قام وكيلها بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول الاستئناف لتقديمه خلال المدة المقررة نظاماً، كما يطلب إلغاء القرار المستأنف ضده استناداً منه إلى أن لجنة الفصل لم تعط الشركة الوقت الكافي لدراسة دفاعها في القضية والذي لو تم الإمعان فيه لأخذ به ولكان الحكم في صالح الشركة المدعى عليها، كما أشار إلى أن لجنة الفصل قد أوردت في حيثيات قرارها أن شركة ... قد تصرفت في أسهم المدعي ببيعها دون وجه حق، وسلمت بادعاء المدعي بعدم قيامه ببيع أسهمه للمدعو (...)، وعدم قيامه بالتوقيع على مستند التعهد والالتزام لنقل ملكية أسهم شركة ... بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠م، ويرى أن قرار اللجنة قد جانبه الصواب في ذلك حيث إن شهادة الاكتتاب

الأصلية قد سلمها فرع البنك المكتتب فيه وهو ... للمكتتب الأساسي وهو المدعي أو وكيله الشرعي، فيتساءل عن كيفية وصولها للمدعو ... مع صورة من بطاقة أحوال المدعي إذا لم يكن المدعي أو وكيله الشرعي قد تسلم شهادة الاكتتاب الأصلية ومن ثم باع أسهمه؟ وبافتراض أن البنك قد أخطأ و لم يسلم شهادة الاكتتاب الأصلية إلى المكتتب الأساسي وهو المدعي أو وكيله الشرعي؛ فإن المسؤولية تقع على البنك وليس على شركة المدعى عليها ..... ، كما أن ادعاء المدعي بعدم تسلمه لأصل شهادة الاكتتاب غير صحيح ومردود عليه، حيث إن المدعي قد تسلم فائض مبلغ الاكتتاب للمرحلتين الأولى والثانية والبنك لا يسلم مبلغ الفائض الثاني إلا ومعه أصل الشهادة، فكيف للمدعي أن ينكر تسلمه أصل شهادة الاكتتاب! كما أشار إلى أن لجنة الفصل قد أغفلت توقيع المدعي على مستند التعهد والالتزام لنقل ملكية الأسهم و لم تقم بالاستفسار من المدعو (.....) الذي اشترى أسهم المدعي عن عملية شراء أسهم المدعي رغم التزام المشتري ضمان صحة وقانونية كافة الطلبات المقدمة منه لنقل ملكية الأسهم والمستندات المتعلقة بها وإخلاء مسؤولية شركة .... وأن كامل المسؤولية تقع عليه، وقد اكتفت اللجنة بإنكار المدعي لعملية البيع وعدم علمه به، وأن التوقيع الموجود في المستند ليس توقيعه، وأشار إلى أن مسؤولية شركة .....تعد منتهية بعد أن التزم المشتري (.....) تحمل المسؤولية عن عملية شراء أسهم المدعي وعن صحة وقانونية كافة الطلبات المتعلقة بتلك العملية؛ وبالتالي تقع المسؤولية على المشتري وليس على شركة ..... في تعويض المدعي عن أي أضرار لحقت به، كما أن اللجنة قد اعتمدت على خطاب تداول في توضيح أرباح أسهم شركة ..... وعدد الأسهم الناتج عن أسهم المدعي مقابل الأسهم المجانية وأسهم الاكتتاب بزيادة رأس المال، إلا أن ما ورد في ذلك الخطاب لا يعكس صورة دقيقة للتطور الذي حدث لأسهم شركة .....، حيث إن أسهم المدعي لو كانت قائمة ستكون (١٩٧) سهماً وليس (٣١٢,٥) سهماً كما جاء في قرار اللجنة، وأما عن أسهم زيادة رأس المال فهي سهم اكتتاب واحد بمبلغ (٤٠٠) أربعمائة ريال لكل (٥) أسهم مملوكة؛ وبذلك تكون الأسهم التي يستحقها المدعي إذا كانت أسهمه القائمة هي (١٩) سهماً مقسومة على (٥) أسهم فيكون الناتج (٣,٨) أسهم، وأما عن مصاريف السفر التي قدرتها لجنة الفصل بمبلغ (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال فإن المدعي لا يستحقها؛ لأنه قد باع أسهمه للمدعو (.....)، وقد أقام الدعوى على شركة ... بدون وجه حق؛ وبالتالي ليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن مصاريف السفر.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحة التنفيذية وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليها ببيع أسهم المدعي في شركة .... ومقدارها (٤) أربعة أسهم بغير وجه حق وذلك بتاريخ ١٤١٣/١٢/١هـ جعل المدعي يستحق التعويض عن أسهمه، وحيث إن

المدعى عليها قد أقرت بملكية المدعي للأسهم محل النزاع، وحيث إن المدعى عليها .... قدمت صورة لبيان بأسماء البائعين ومن ضمنهم المدعي وصورة من بطاقته وصورة من شهادة الأسهم وبيان مصدق من الشيك بصحة انتقال الملكية إلى المشتري، في حين أن المدعي ينكر صدور واقعة البيع عنه أو توكيله للغير بالتصرف، كما ينكر التوقيع الوارد على صورة البيان، متمسكاً ببقاء الأمر على الأصل وهو ملكيته للأسهم، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تلتزم الإجراءات المطلوبة لنقل الأسهم من حضور المدعي أو وكيل شرعي عنه وتوقيع عقد نقل الملكية، لذا لم يثبت لدى لجنة الفصل صحة التصرف في الأسهم بالبيع و لم يثبت ما يزيل ملكيتها عن مالكها المدعي عملاً بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه. وحيث إن لجنة الاستئناف ترى أن المدعى عليها تعد من شركات المساهمة المصدرة للأسهم، وهي مقيدة في تصرفاتها عند حصول الواقعة بالقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول لأسهم الشركات والمعممة على الشركات المساهمة بموجب خطاب وزير التجارة رقم (٢٢٢/٩٦٧/٥١٦٩) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٨هـ ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من القاعدة (١٩) من إجراءات التداول التي توجب على شركات المساهمة الالتزام بها والتي نصت على " عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطا فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين"؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها للقواعد السابقة، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن أسهم شركة ... المملوكة له والتي تصرفت فيها المدعى عليها بمبلغ مقداره (٦٤,٥٠٠) أربعة وستون ألفاً وخمسمائة ريال، مستندة في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها إلى المدعي، وأنه لا يتأتى للجنة الفصل مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، حيث رأت أن يكون التعويض عنها على أساس القيمة وذلك باحتساب أعلى قيمة لسهم شركة ... ابتداءً من تاريخ التصرف فيها بالبيع وحتى تاريخ النطق بالقرار.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها شراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم

المنحة التي انعقد سبب وجودها؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث أن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي وحتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح فيتم تطبيق نفس المعيار. وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون قدره (٦٤,٥٠٠) أربعة وستين ألفاً وخمسمائة ريال، وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ مقداره (٦٣٣٠) ستة آلاف وثلاثمائة وثلاثون ريالاً عن حرمانه من الاكتتاب بزيادة رأس المال الذي تم إقراره بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦م بالنظر إلى أدنى عدد يسمح بالاكتتاب به، وضربه بأدنى سعر بلغه السهم يوم تداول أسهم الاكتتاب بزيادة رأس المال محسوما منه سعر الاكتتاب. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قد فوتت على المدعي حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة دون رضاه مما يوجب مسؤوليتها عن ذلك؛ لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويض المدعي عن تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة، إلا أن لجنة الاستئناف ترى إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي بأن يتم التعويض عن هذا التفويت بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم في أول يوم من أيام تداولها محسوما منه قيمة الاكتتاب، حيث لم يغرمها المدعي. وبتطبيق ما ذكر أعلاه على ذلك فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليها في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار خلال المدة المحددة نظاما، وحيث من المستقر قضاء ألا يضار المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة على النحو الوارد في القرار.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها تعويض المدعي بمبلغ مقداره (٢,٧٥٧/٧٨) ألفان وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وثمان وسبعون هللة مقابل أرباح الأسهم وكسور الأسهم التي حرم منها من تاريخ تصرف المدعى عليها بأسهم المدعي وحتى التاريخ الذي تم فيه احتساب أعلى قيمة كان سيحصل عليها المدعي من أسهمه وذلك في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، حيث لم يثبت حصول المدعي على الأرباح الموزعة؛ مما يعني استحقاقه لها. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن احتساب الأرباح التي يفوتها المدعى عليه على المدعي تمتد إلى يوم النطق بالحكم لمن لم يتم إيداع مبلغ الصفقة في حسابه، وبتطبيق ما ذكر أعلاه على ذلك فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليها في حين لم

يقدم المدعي استئنافه على القرار خلال المدة المحددة نظاما، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضار المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أرباح الأسهم وكسور الأسهم على النحو الوارد في القرار.

٥- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها تعويض المدعي بمبلغ مقداره (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، تعويضاً له عن مصروفات الإقامة والسفر للمدة اللازمة لإجراءات القضية؛ فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن مصروفات السكن والمواصلات هي من الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها؛ لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويض المدعي عن مصروفات السكن والمواصلات على النحو الوارد في القرار.

٦- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استنادا إلى أنه يتعذر رد الأسهم بعينها لأن تصرف المدعى عليها بها يعد إتلافا لها ويرتب مسؤوليتها بالتعويض عنها كما سبق بيانه؛ لذا فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلب؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أثاره المستأنف عن كيفية وصول شهادة الأسهم وصورة من بطاقة المدعي إلى المشتري، وكذلك فيما يتعلق بمستند التعهد والالتزام وعدم استفسار لجنة الفصل عن المشتري الذي تعهد بصحة معلوماته، فقد سبق للمستأنف إثارة هذه الدفوع أمام لجنة الفصل وأبانت اللجنة عن رأيها فيما يتعلق بوصول شهادة الأسهم وصورة بطاقة المدعي إلى المشتري بأن ذلك لا يعني موافقة المدعي على نقل الملكية أو إنابته للمشتري بنقلها، كما أبانت عن رأيها فيما يتعلق بمستند التعهد والالتزام بأن ذلك أمر يخص الشركة ولا أثر له في المدعي في دعواه ، لتفريط الشركة بحقه في ملكية أسهمه وأخذ أرباحها.

كما أن ما ذكره المستأنف من عدم صحة ما ورد في خطاب تداول من توضيح لأرباح أسهم الشركة وتجزئتها، فحيث إن (مركز إيداع الأوراق المالية) التابع لتداول هو الجهة الوحيدة في المملكة لتسجيل جميع حقوق مليكة الأوراق المالية المتداولة في السوق، وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلا وإثباتا على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها حسبما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من نظام السوق المالية، ما لم يثبت خلاف ذلك، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول النظر في هذا الطعن من قبل المستأنف .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٦٢/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها للقواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليها تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه بمبلغ إجمالي قدره (٦٤,٥٠٠) أربعة وستون ألفاً وخمسمائة ريال.

٣- إلزام المدعى عليها تعويض المدعي عن أرباح الأسهم وكسور الأسهم بمبلغ إجمالي قدره (٢,٧٥٧/٧٨) ألفان وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وثمان وسبعون هللة.

٤- إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عما تحمله من مصروفات السكن والمواصلات بمبلغ إجمالي قدره (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال.

٥- رفض ما عدا ذلك من طلبات .